



3 أبريل 2013	الصادرة من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ
31 يناير 2018	والمعدلة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ
22 أبريل 2018	للمصادقة عليها من الجمعية العامة بتاريخ

لائحة السياسات والمعايير والإجراءات للعضوية في مجلس الإدارة

يناير 2018

جدول المحتويات

1	المقدمة	1.
Error! Bookmark not defined	الهدف من السياسة	2.
Error! Bookmark not defined	تكوين مجلس الإدارة	3.
Error! Bookmark not defined	أعضاء المجلس	4.
1	شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة	5.
Error! Bookmark not defined	إجراءات العضوية في مجلس الإدارة	6.
Error! Bookmark not defined	إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	7.
Error! Bookmark not defined	المركز الشاغر في المجلس	8.
3	انتهاء عضوية مجلس الإدارة	9.
4	أحكام ختامية	10.

1. المقدمة

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أنه من المهام الأساسية لمجلس الإدارة وضع سياسات واضحة ومحددة تنص على المعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة وتفعيل تطبيقها بعد موافقة الجمعية العامة عليها. تم إعداد هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات كلا من نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار فضلاً عن لائحة حوكمة الشركات والتعليمات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية وكذلك النظام الأساسي للشركة.

2. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية لأنابيب الصلب - بما لا يتعارض مع الأحكام والأنظمة الإلزامية ذات العلاقة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

3. تكوين مجلس الإدارة

وفقاً للمادة السادسة عشرة (16) من النظام الأساسي للشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويراعى ما يلي:

- 3.1 أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3.2 أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين (2) أو عن ثلث أعضاء المجلس، أمهما أكثر.
- 3.3 يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- 3.4 لكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 3.5 لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

4. أعضاء المجلس:

- 7.1 العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- 7.2 العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- 7.3 العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تتطابق عليل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة عشرون (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية.

5. شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات صادرة من الجهات التنظيمية في تكوين مجلس الإدارة، يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لأنابيب الصلب الشروط والمعايير التالية:
- 5.1 أن يكون من ذوي الكفاية المهنية وممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
 - 5.2 القدرة على القيادة: أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

- 5.3 الكفاءة: أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب والتي تساهم في دعم وتنمية قدرة الشركة على الأداء الأمثل.
- 5.4 القدرة على التوجيه: أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 5.5 المعرفة المالية: أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 5.6 اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه من ممارسة مهامه واختصاصاته ويكون بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً.
- 5.7 يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
- 5.8 ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو عدم الأمانة، أو صدر قرار بإفلاسه، أو اتخذ ترتيبات أو مصالحة مع دائنية أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي قانون أو تعليمات مطبقة في المملكة.
- 5.9 ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس مجلس الشركة الرئيسي إلا بموافقة الجمعية.

6. إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

- مع مراعات جميع القوانين والأنظمة ذات العلاقة وبالتنسيق بين لجنة المكافآت والترشيحات والإدارة التنفيذية للشركة تتم عملية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية لأنابيب الصلب بحسب التالي:
- 6.1 تنشر الشركة إعلان الترشيح على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل 120 يوماً على الأكثر من تاريخ نهاية الدورة الحالية للمجلس، ويظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة (شهر) على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 6.2 يعلن من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة عن رغبته في ذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.
- 6.3 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- 6.3.1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 6.3.2 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، عدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 6.3.3 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 6.4 على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يفصح في طلب ترشيحه وللجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل الآتي:
- 6.4.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 6.4.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6.5 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة طلبات الترشح والتأكد من استيفائها لشروط ومتطلبات الترشح وعدم تعارضها مع معايير العضوية المذكورة في هذه اللائحة، وتحدد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على تعيينهم في الجمعية العامة بعد تزويد هيئة السوق المالية بها.

6.6 يراعى أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

7. إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

- 7.1 تنشر الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية، على أن توفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.
- 7.2 التصويت في الجمعية العامة على أولئك الذين يتم ترشيحهم شخصياً وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المذكورة أعلاه.
- 7.3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم في دعوة الجمعية وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.
- 7.4 يتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

8. المركز الشاغر في المجلس:

وفقاً للمادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للشركة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

9. انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

وفقاً للمادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للشركة تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

10. أحكام ختامية

- 10.1 يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل انتهاء فترة عضويته في مجلس الإدارة إذا فقد القدرة على العمل كعضو فعال في مجلس الإدارة (إذا لم يتمكن من ممارسة أعماله أو لم يتمكن من تخصيص الوقت اللازم أو الجهد اللازم لأداء مهامه في المجلس).
- 10.2 في حالة تعارض المصالح، يختار عضو مجلس الإدارة إما الحصول على تصريح من الجمعية العامة يتم تجديده سنوياً أو الاستقالة.
- 10.3 يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصالح الشركة بشكل عام وليس ما يحقق مصالح مجموعة المساهمين التي يمثلها أو المجموعة التي صوتت لصالح تعيينه كعضو مجلس إدارة.

10.4 تقوم الشركة بإخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، وكذلك أي تغييرات تطرأ على عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات.